

مقامه غير عليه واعاد المعه هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجوز فيها
 من مخصوص بما في النخلة فقط دون الاستمرار **وجوز** على الرجل
 والنخلة **المركب من البرسيم** اي جريزي ياتي انواعه كان وهو يكسر
 العينة والبر وبفتقهما وتكسر العينة وفتح البر وهو قاسي موي
وعينه كقولهم وقطن **ان زاد وزن البرسيم** على غيره لان الحشم
 للقالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام والحرام اغلب **ويجل**
كليه وهو مركب نقص فيه البرسيم عن غيره كالخز سداه حرب
 ونحوه صوب تقليبا لما في الاكثر فيها **وكذا يجل ان استويا**
 وزنا فيا رب منها **في الاصح** لانه لا يسمى ثوبه جريز والاصل الحل
 وفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما انها لفي الثوب على اسم عليه
 عن الثوب المصنوع من الحرير **اي الخالص** فما العلم اي الطراز
 ونحوه وسدي الثوب فلا باس وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر
 لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساوئته لغيره خلافا
 للثقال ولو نظرت لمعان حرير وعشاه بغيره انما يقال
 ان خالص الفسحة عليه جاز لكونه كحشو الجبة والافلا ونظير بينه
 وبين ما مر في الجلبوس على فرش الحرير بجليل وان لم يتصل به
 بخوضا طمان الخليل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا
 وحين لم يحرم ما مركبه ولو شك في كثرة الحرير او غيره او
 استويا يحرم ما جزم به في الاثار والتفريق بينه وبين عدم
 تفرير المصنوع اذا شك في كبر الضية بالعمل بالاصل فيجها
 اذا اصل جيل استعمال الانا قبل تضييبه والاصل تفرير الحرير
 لغير المرأة واستمرار ملازمة الملبوس لجميع البدن بخلاف الانا
 وغلبة الظن كافي ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح الحرصة
 تقليبا لها واختاره الاذري وقيل المبراة بالظهور لا بالوزن
والجوز على الاول **ويجل** لمن ذكر ما اي ثوب طرز او وقع جريز
 ولم ياوز كل منهما قولا ارجح اصابع مضمومة دون ما جاوزها
 لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم في رول الله عليه السلام
 عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم اصبح او اصعبت او ثلاث او اربع ويؤرق
 بينه وبين المشوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم
 فلاجله ذكر حرمت الزيادة هنا على الاربع اصابع وان لم يوزن
 الحرير ولو فقدت سماها وكثرت بحيث يزيد على ثوبه حرص
 والافلا خلافا لما نقله الزكري عن الحلبي من انه لا يزيد على طرازين
 عليه كره وانه لا طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعها اربع
 اصابع فقال السبكي والنظر يجعل الطراز الذي هو الخالص موكبا
 على الثوب اما المطرز بالابرة فما الاقرب اي كما خرج به المتولي
 وغيره وجزبه الاستوي انه كالمشوج حتى يكون مع الثوب
 كالمركب من جريز وغيره لا كالطراز خلافا للاذري في انه مشوج
 وان تبعه ابن المقري في تمشيته مع جريز ذكر في المعنى الذي
 لكونه من لباس النساء من قال بخبره في التمشية لئلا يكون
 الحرير فيه ويجوز المطرف والمطرف بالذهب على الرجل والحق
 مطلقا وقد اذني الوالد رحمه الله تعالى بخبره ليس من ذكر
 عرفية طرقت بفضة اخذ ابو بصير كلابهم في تحريم الفضة والفضة
 عليها الاما استثنوه **او طرف جريز قدر العادة** اي جعل
 طرفه مسجعا بالحرير بقدر العادة الفالية في كل ناحية سوا
 اجازت اربع اصابع ام لا ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له
 جبة يلبسها لها لبنة يكسر اللام وسكون الباء اي رقة في
 طرفها ست ودياج وفرجها مكشوفة بالدياج وانه كان له
 جبة مكشوفة الجنبه اي الطوق والكمين والفرجية بالدياج
 والمكشوف ما جعل له كفة بضم الكاف اي سحاق وسواك النظير
 اظهروا امر باطنها كما يقتضيه اطلاقه اما ما جاوز العادة فيجرم
 وانما لم يمتنع هنا باربع اصابع لانه محل حاجة وقومس الحاجة
 لزيادة عليها بخلاف ما ياتي فانه جريز مية فتتبعها رقيقة
 ان الترتيب لو كان حاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل
 في الاصل فيه

والجوز على الرجل
 من مخصوص بما في
 النخلة فقط دون
 الاستمرار

انما هو في قوله
 جريز على الرجل
 من مخصوص بما في
 النخلة فقط دون
 الاستمرار

انما هو في قوله
 جريز على الرجل
 من مخصوص بما في
 النخلة فقط دون
 الاستمرار

انما هو في قوله
 جريز على الرجل
 من مخصوص بما في
 النخلة فقط دون
 الاستمرار

١٨٥

انما هو في قوله
 جريز على الرجل
 من مخصوص بما في
 النخلة فقط دون
 الاستمرار